

وسائل الشيعة

[33] مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه، ويرد مقدم القميص عليه، ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، ويجعل الاخرى تحت إبطه الايمن، ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا، ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فصل الشق الايمن على الايسر، والايسر على الايمن، ثم يمد على صدره. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. (2955) 4 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الميت؟ فذكر حديثا يقول فيه: ثم تكفنه، تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة، تضم فخذه ضما شديدا، وجمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص، تشد الخرقه على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه وفيه، وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطنا، وفيه، وأرنبته شيئا قليلا، ثم عممه، وألق على وجهه ذريرة، وليكن طرفا (1) العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد

(2) التهذيب 1: 306 / 888. 4 - التهذيب 1:

305 / 887، وأورد صدره وذيله في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب غسل الميت وتقدمت قطعة منه بطريق آخر عن عمار في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب غسل الميت. (1) في المصدر: طرف. (*)